القاضي بشهادة ولده وولد ولده يجوز **بزازيه** وشهادة
الوصي بعد العزل ان خاصم لا يقبل والا يقبل **بزازيه**
ولو اجتمع ببينة الدين مع البراءة فبينة البراءة اولى
**وجيز** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد
النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان
الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان
معلنا نوع فسق مستشنع سماه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطاء يكون
عدلا يقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق ذا مروة جازت
شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا يقبل
شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من
اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة
فانها انما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا ليسخر منه
الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب **قاضي خان**
الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر
فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره
بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي **قاضي
خان** شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل
وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى فيستوي فيه
وجود الدعوى وعدمها **بزازيه** وفي التبيين كل ما هو
قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض
والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر
وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه لا يقبل **من شرح المجمع لابن الملك** رجل
خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم
في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا **قنيه** لا يقبل
في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث
الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام
والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
في الحدود والقصاص **نافع** شهدا على اقرار رجل بمال الا
انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام
يقبل لان الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها
وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها

والشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا
بعد ما قضى القاضي لا يبطل القضاء لكن
ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قولهما وعليه
الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي
قضى به او لم يقبض وفي تتمة التجنيس اقر
الشاهدان انهما رجعا في غير مجلس
القاضي يصح ولو رجع في مجلس القاضي الذي
قاضٍ غير مجلس القاضي الذي
شهد عنده صح خزانه

اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه
وبرهن وحكم له به ثم ادعى اخر انه
ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق
يكون قضاء على الكافة بزازيه